

وكذا لوقتل عبدهما عمدا وخطا واحدهما
غائب ولو اخبر وليا قود يعفوا عنها
عفو للقصاص منها ان صدقهما القاتل والا في
فلا ينبي له ولها ثلث الدية وان كذبها فلا
شيء للمخبرين ولا حينها ثلث الدية وان
صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلثا وان
صدقهما الا في فقط فله ثلثها ويصرف ذلك
للمخبرين وان شهدا انه ضربه بشي جريح
فلم يزل صاحب فراس حتى مات يقتص
وان اختلفا ساءا قتل في الزمان او في
المكان او في الله وقال احدهما قتل بعضي
وقال الاخر لم ادم بماذا قتله او شهد
احدهما علي معاينة القتل والاخر علي
اقرار القاتل به بطلت وكذا لو كل النصاب
في كل واحد منها ولو كل احد الفرقتين
دون

دونه الاخر قبل الكامل منها ولو شهدا وقال
جهلتهما الله تجب الدية في ماله وان اقر كل
واحد منهما انه قتله وقال الوالي قتلته
له قتلها ولو كان مكان الاقرار شهادة لفت
ولو قال في الاقرار ليس له ان يقتل واحدا
منهما ولو اقر بان قتله وقامت البيعة علي
اخر انه قتله وقال الوالي قتله كلاهما كان
له قتل المقر دون المشهود عليه ولو قال
لاحد المقرين صدقت انت قتله وذكر
كان له قتله كما لو قال ذلك لاحد المشهود
عليها شهد اعلي رجل بقتله خطا وحكمه
بالدية في المشهود بقتله حياض العاقلة
الوالي او المشهود ومن جمعوا عليه العمد كخطا
الا في الرجوع ولو شهد اعلي اقراره او شهدا
علي شهادة غيرهما في الخطا لم يضمن